

الأصناف المتغيرة والتفوية

المجلد (٧١) من المجلد (٧١٢٩) - ديسمبر (١٩٩٠م).

ومن المشاهد حفاً أن مثل هذا التصاوغ قائم إلى حد كبير بين المتخصصين، وهذا لأن الأمر كذلك، فمن الواجب، حيث أن يستعمل كل متخصص علم ما، بعلم غيره من ذوي التخصصات الأخرى. وهذا يكون هناك ارتباط وثيق بين علمه وتخصصه، وذلك ليكون على ثقة فيما يخصه إليه من فهم أو يصدره من حكمه. لا يعني على أهل العلم أن من الواجب اليوم على كل من يريد أن يستغل في التعمق عن الله وبرهانه، أن يكون على علم بفهم كبير من العلوم التي لها صلة على تلكه، على أصول التفسير، والفقه، ومصطلح الحديث وما يتفرع منها من القسمة مما صيغ من الحديث عن رسول الله ﷺ وما لم يصح، وأن يكون على جانب كبير من الثقافة والحجوة باللغة العربية وألفاظها.

بعد أن التواضع شديد أو من الضمير حفاً، أن يكون الفرد مستقلاً في كل علم من هذه العلوم وغيرها، وفقاً لإمكانه، كما أن كان متخصصاً في علم واحد منها، وإنشأه هذا من الشهيبي أن يرى أهل العلم والعقل يتخصصون في علم واحد أو اثنين، مع المشاركة طبعاً في العلوم الأخرى الضرورية لهذاه فكان فهم الفخر والمحدثه، والفقه والمؤرخ، والفيزي والأحياء وغيرها، مما هو معروف في العلوم القديمة، بالتفسير مثلاً يستعمل بالمتخصص والفيزي، وهذا يستعمل بالفخر والمحدثه، وهذا يستعمل بالفيزي والفقه، وهذا يستعمل بالفيزي وغيرها، وكل ذلك على حد علم من الأخر والفضل باستعماله به، والاستغناء من علمه وتخصصه.

غير أن أهل العلم بالحديث والتخصصي منهم بالحرج والتعميل والحجوة

يتضح من الحديث ومقوله: من القادسي مهم والمحققون: كانوا أقل العلماء حياً في الاستعانة بهم والاستفادة من علمهم، لاسيما في القرون المتأخرة كعلاء الذي نحن فيه ودوا قدام من القرون الثلاثة بصورة خاصة، هذا التصرف الطائفة فضلاً عن خروجهم عن العناية بهذا العلم وتدوينه دراسة تليق بحلاله وعظمته، حتى في المتأخرين الشريفة، بل إن بعض المتأخرين التي كانت مخصصة لتدريس الحديث فيها فيما قبل تلك من القرون، علمت النوع انفراداً بآراءه، وحينها تدريس هذا النوع الشريفة، وأما الحديث فدراسته ومعرفة ليس في أمثالها متخصصي في علم الحديث كغير الحديث فمشتق وغيره.

ومن المعلوم أن علم الحديث النبوي هو أوسع العلوم الشرعية فاطلة وأعمقها فائدة وأكثرها اتصالاً وثباتاً بالعلوم الأخرى، فما من مصدر أو فقه أو مخرج أو لغوي إلا وهو يربطها إليهم وإلى الاستعانة بالمتخصصين به، والاعتناء به، ومع ذلك فالواقع أن التقليل من المتخصصين في العلوم الأخرى من استفاد من علومهم ومخبرتهم، فكانت من أكثر تلك الأقسام المتصلة المتصلة بالعلوم الأخرى، ولا ينبغي لا أهل لها بين المسلمين، خاصة منهم والعامة لا ينبغي منهم خطياً ولا متبرماً، ولا باعناً ولا مرتسلاً، ولا كائناً ولا مختصراً، إلا من شاء الله، وقيل ما هم، بل إن كتابهم مشكوك من كتب - هي على اختلاف صورها وبراسمها - خطياً مشكوكاً بكل تلك الأحاديث، لم يخرج من كتبها هذا التبويب العلمي من الاستفادة بأهل التخصص والمعرفة بها.

فكم من عارف بعلم الكلام - ولا يقول التوحيد - أودع في كتابه من الأحاديث في عدد أهل العلم موجودة مكتوبة على رسول الله ﷺ لا يستحق أن يشار في كتب الرجال والتصوف والرفائق، بل كتب العقائد والتوحيد والمطابق على حديث: **إني الله لما خلق المخلوق قال له: أخلق، فأقبل، ثم قال له: أومر بأمره، فقال: وعزني وحلالي ما خلقت خلقاً أشرف منك، بل أنت أعلم، والله أعلم!**¹⁹⁹

(199) انظر كتابه القيمة رقم 1177، والكتاب: الخزانة رقم 4177.

وكم من داعي في علم أصول الفقه أقام أملاً، أو لقد لاحظنا على أساس حديث منكر أو موضوع عند المحققين كحديث معاذ¹⁷¹ فم لم نعلم¹⁷² قال: يكاتب الله قال: قال لم نجد¹⁷³ قال: عند رسول الله ﷺ قال: قال لم نجد¹⁷⁴ قال: اجهدوا¹⁷⁵، والاحتلاف انتهى رحمة¹⁷⁶.

بل وكم من محدث منكر حافظه، يفتح بأحاديث في الأحكام وغيرها من أبواب الشريعة هي - عند ذوي الفهم من المخرج والمحقق والمصنف - تصحيح الحديث وسفيحه - إما بمعونه أو موضوعاً، كالأحاديث التي يفتونها القائلين وغيره من المتصانفين.

وكم من مفسر طرح القول¹⁷⁷، أو ذكر حجة، أو رواها أو صادق قصة مختلفة بهاء أو لصافية ما انتدأ على حديث لم يثبت من صحته، هو عند أهلنا العارفين به طبعه، وموضوع، مثل حديث قصة النبيين عاروت، وماروت، وإبراهيمهما عند طواحق¹⁷⁸، وحديث قصة العرائق وأد الشيطان، تكلم على أساس التي ﷺ وأية منتج بها أية المشرئين¹⁷⁹ تلك العرائق التي يؤمن شفايعهم لترسيدها ولما في بها صحتها وبطلانها رسالة طواحق¹⁸⁰ جمع المجادلين، أئسف قصة العرائق وهي صحرو¹⁸¹.

وكم من عليه منتج أو حجة على الناس ما ليس بواجبه، أو أسقط منهم ما هو واجب، أو مخرج عليهم، ما ليس بحرام، وأحل لهم ما ليس حلال، أو أطلق عليهم ضائقة صحبه، أو صحيح لهم ضائقة باطله، أو منقلب ضا صحرو¹⁸²، وحرم نعماً مباحة، أو طرح لهم ضائقة ليست مشروطة. كل ذلك لم يكن منهم عن هوى أو غرض حالاهم، وإنما كان انتداعاً منهم على أحاديث لم يرووها كاذبة وليست

¹⁷¹ كلفتم عليه في مسئلة الأحاديث الصحيحة والموضوعة¹⁷¹ وما يثار بعد روايته منها فوق 200 الأسماء.

¹⁷² انظر في المسئلة المذكورة رقم 170.

¹⁷³ قال: بينا نطأها وأما من الإسرائيليين في المسئلة لنعلم، أن شاء الله لا نخرج طريقاً إليها رقم 170.

¹⁷⁴ قال: ما يطعها لأئسف الإسرائيليين فمشقق لصاحبه الأبح وغير شايين.

كذلك ، ولو أنهم رجعوا إلى أهل التخصص والمعروفة بالحدوث لعلموا أنها مضمومة أو مرفوعة ، لا يجوز لشرح شيء ما بها ، ولو في حدود الكتب والاستحياتية مكتوبة في التصحيح والتمثيل ، والإحسان ، والاحتساب ، والاحتكاك على ما ذكره كثرة جداً فليح العتبات بل الأثرية .

وأما العنوية وأمثالهم ممن ألف في علوم الشريعة والأصول والأحكام والفروع ، فليحتمل من أمثالهم ، وما وقع عليها من الأوهام ولا شرح وحسب ، أن يفتح على كتاب العنوي عن حمل الأضمار في الأضمار في الموضح ما في الإجماع من الأضمار للمفسرين الذين عرفوا ، فليحتمل ذلك فسرى ما هو أصعب وأصعب .

ولما كنا على أبواب حركة علمية واسعة التناثر في شتى أنواع العلوم ومنها اللغة والشرح الإسلامي ، كان عليهم أيضاً أن يكتب كثير من العلماء والكتّاب في مواضيع بعيدة عن أبواب اللغة ، وبخصوصاً ما كان منها متعلقاً بالمعقول والتأويل والاحتجاج والافتقار ، وذلك ما عرفت كثرة في مثل هذه المواضيع ، ويحتمل فسر في ألف كتاب خاصة في اللغة الإسلامي أو لغة خاصة خاصة لجميع أو أكثر الأبواب العلمية التي يحتاجها المسلم مثليون بالكتاب الطهارة ، ثم الصلاة ، ثم الفرائض ، وهكذا إلى آخر الكتب التي حوز الفقهاء لديها على تفهيم .

ولكني رأيت أكثر هؤلاء العلماء والكتّاب والمفسرين ، قد مرت عليهم علوم من فقههم من الفقه من ترك الاستعانة بأهل التخصص والمعروفة بالحدوث ، فلا كتاب لهم حديثاً واحداً في كل ما يتكون من العلوم النظرية مفرغاً مخصصاً أو متعلقاً على طريقة أهل الحديث ، فليحتمل إلا قليلاً منهم ، وجرمهم صعباً من يقول : الرواة ثلاثة ثم يسكت ، ولا يبين فروقه عن الصحة أو الضعف ، وهو قد يكون موصوفاً مثقوباً عند أهل الحديث ، وقد أقام عليه من كثرة إيهام علماني وفصوي .

واليك بعض الأمثلة :

١٠ قال بعض الأفاضل ممن كتب في هذه المسألة:

أبهرج علي الحديث أن يمكنك في المسجد الحديث مخالفة لآلة الإمام رسول الله ﷺ، ورواه يونس أمستاده شارحها في المسجد الثاني، ورواه عبد اليربوع عن المسجد... فلهي لا أهل المسجد لخاص ولا لعموم، ورواه أبو تالوف، وعن أم سلمة قالت: أدخل رسول الله ﷺ صومعاً هذا المسجد فأتى بأعلى صوته: لا المسجد لا يدخل لخاص ولا لعموم، ورواه ابن ماجة والطبري.

أقول: لقد خرج الحديث في المسجد بناء على هذا الحديث، وإذا أئتمت أنه ليس هو أول من فعل ذلك بل هو مقلد لبعض من سبق من الصحابة، وما أرفعه في ذلك إلا علم روجه إلى أهل المسجد في الحديث، ولو صحح يونس قول اليهودي: ليس طريقه، وقول عبد الله الأسيوطي: إلا شئنا وطول النظر: صححه جماعة من أئمة هذا الإمام السويدي في المصحح للشرح الميضية (١٦٠).

ثم إنه لو رجع إلى مصنف الحديث سابقاً لا وهو أبو تالوف وابن ماجة، وكذا من أهل العلم خرجهم الرواة وأبو الهيثم، لوجد أن مفسر الحديث علي بن حمزة مثلاً، وقد قال البخاري فيها: أئتمنا جماعة! وإنما وقع في هذا الإيهام القاصي وهو أن الحديث طريق: أئتمنا عن عائشة، والأخر عن أم سلمة، وعيشة الأخر أن الطريق واحدة مدارها على حمزة مثلاً أئتمنا إليه كلاً، طبعاً ما في الأمر، أن بعض الرواة الخطراء في إسناده عن حمزة، قال أئتمنا: عنها عن عائشة، وقال آخر: شئنا عن أم سلمة، فيترجم من لم يرجع في الحديث إلى الأصول والأهلية، أي للحديث طريقين، رداً على ذلك أن هذا الاعتقاد يجر عند أهل الحديث الخطراً أن يزيد الحديث موطأ على صحفه، فكيف يجوز لعالم أن يصرح بعينه شيئاً!

وليس قروصي إلا أن تطيق القول والإقامة في بيان صحف الحديث وما قيل فيه.

١١ وقال آخر من الأفاضل المشهورين والعلماء القرويين في رسالة له في الخطوط العامة لأهل اللغة:

فهم النبي كرمه عليه، فإن قيل مسلم أيضاً من أهل اللغة الفصحى من له، كما لو قال مسلماً^(١).

ثم استدل على ذلك حديث من عمر عند الشافعي أو رسول الله ﷺ قال مسلماً يتعاهد وقال: أما أكرم فولي رواية: أحله من أبي طلحة^(٢).

مع أن هذا الحديث عند أهل المعرفة به ضعيف فربما كي اختلاف بينهم، فقد استدل الشافعي والشافعي واليهي ونقل عن الإمام صالح بن محمد الساجي أنه قال: فهو مرسل متكرر.

ولو أن القائل المشار إليه استخرج الحديث نفسه من مسند الشافعي أو غيره كلام الشافعي عليه مرعياً في تصحيحه فإنه بذلك تولى الأمر^(٣) ثم يسلطه بعد إخراج من أبي يحيى، وهو مشرك الحديث، والصواب أن يرد عن ابن أبي عمير مرسل عن النبي ﷺ، وابن أبي عمير ضعيف لا تقوم به حجة إلا ومرسل الحديث، فكيف بعد رواية^(٤).

وإن عارض القول على هذا الحديث وذكره طرقه ومثلهما ونحوه من أهل العلم في تصحيحه في الجزء الخامس من سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم (٤٦١٠).

٣- وقال تلميذ في حديث النور الطهي الأول: عصر الفوعة، وقد ذكر طائفة من الأحاديث المشددة لحسنه من الأصول والفوائد الكلية التي تركها ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم، منها حديث: أشفطوا كحل قطاريا ثم قال القائل المشار إليه: فهذا الحديث مثلاً يصلح أساساً لكثرة مرور الزمن، وتحديد المدة المتعاقبة ببعض الظروف، ولأصعاب بعض الخبرات كتحليل الفوعة والعصب، و...^(٥).

ولو أن القائلين وضع إلى بعض المتخصصين في الحديث والخبرين تصحيحه

(١) انظر الله سبحانه وتعالى من ١٧٧-١٧٨ في اللغة الأولى.

(٢) انظر كتاب الفروع للإمام يحيى في ٣١١ لأشبهه في الحديث.

(٣) انظر كتاب أصول الفقه للعلامة في الفروع، فيما في حديث الشريعة ٧٥ / ٧٧ و٧٥٨ والأندلس.

القائل مصطفى الزرقان.

وغيره، أما حرم نسبته إلى النبي ﷺ وإنما التحق بدلاً لفكرته التي فوجها، فقد قال أبو يوسف: الحديث منكراً وبكاً من حيث: لا أصل له.

وأورد البيهقي في الفتن الكبرى (٢٥٠ ٢٦٠) في حجة أصحابنا ما رواه أبيه في كتابه رواية الألفاظ منكراً وذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشكليات، ٤- حديث قال النبي ﷺ قال في أهل السنة لهم مالنا وعليهم ما علينا.

لقد اجتمع أن تسمح هذا الحديث من كثير من أعلامنا ومرشدنا ومناصريه، وهم يتكلمون من حقوق أهل السنة في الإسلام، حالين بنسبه إلى النبي عليه الصلاة والسلام، حتى أصبح تلك العبارة واسعة في قلوب كثير من علماء الشرعيين بالإصلاح والتعمير، فضلاً عن خروجهم من المستبين الصالحين، ولما أخذت منهم بصرح بعض تلك في بيان آياته على الناس بمناسبة الاحتفال الذي قام حول معاهدة جنيف لإحياء الإسلاميين لإحياء بين القبولة الإسلامية، في منظور سنة ١٩٨٠ فقال: القويطون متساويون في الحقوق، لا يحد من مواطن ومن الوصول إلى أعلى مناصب الدولة حسب الدين أو الجنس أو اللغة بشرط بقاء الكلام إلى هذا الحديث، والحديث المرفوع رقم (٤٢).

والواقع أن هذا الحديث لا أصل له من النبي ﷺ بهذا السياق الذي احتجوا به، وإنما أوردت هكذا بعض الفقهاء الذين لا علم عندهم بالسنن، فقلده من أئمةنا إليهم، ثم أجازوا الحديث على الناس وطروقه بينهم كتاباً ووعظاً، دون أن يحاولوا التفرغ من إلى ذوي التخصص في الحديث ليكونوا على بينة من أمره ولا يسوا إلى النبي ﷺ ما ليس من حديثه، بل هو مغرض له أشد المغرضين، فقد ثبت أنه ﷺ أنه قال هذه الجملة: لهم ما لنا وعليهم ما علينا في الدين يسلمون من المشركين، يريد بذلك أنه ﷺ من حديث بريدة بن الحبيب، وسلمان الفارسي وغيرهما.

٥- حديث إذا سمع الخطيب المسلم، فلا صلاة ولا كلام.

وهو حديث متداول على ألسنة بعض الفقهاء ومستور في غير ما كتبه البيهقي، ويشتهر على ألسنة الناس حتى توحيت به بعض المغرضين بالألفاظ الشاذية، ولا

أقبل له عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ، بل إن معناه مخالفة لبعض الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ: **إِنَّمَا جَاءَ أَحَدُكُمْ بِرِجِّهِمُ وَالْإِمَامُ بِحُطْبِ طَرِكِهِمْ وَكَعْبَتِهِمْ وَيُحْتَمَلُ مِمَّا أَمْرَهُهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ**.

وقد ثبت حال هذا الحديث، وما قاله أهل العلم به في تعليقه الأحاديث الضعيفة أو لم يثبتها غير واحدة من شاه التمهيل.

ومن الأمثلة المشتمة - وهي غيبس من غيبس - بين نكاح عاتق أمية الأحاديث الضعيفة مع التحويل بها هي من أكثر العرائض - إن لم أقل - هي أكثرها إيذاءً - على أهل حسن المسلمين على الاعتراف من قبيح، المعروفاً بأنه أصغر ما أمروا به المسلمون من الإحرامات الكثيرة، فلكل لأهم في إيمانهم وإيمان وتسليمهم بها، بطوناً أهم إما بتعدد كلام من أوجب الله عليهم إيمانهم وتسلمهم لكلامه، يومئذ يقولون: **لَيْسَ بِأَقْبَلُ فِي الْقَوْلِ ① إِذْ قُرِئَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ②** والآخر ③-2-4، وحفظ الله، وأيضاً أولئك حين استعملوا لكل ما يوجب إليه ﷺ من الأحاديث، ولم يعرفوا ما صح منها وما لم يصح، مع طعنهم وبطلان ما ليس كل ما يروى إليه ﷺ من الحديث صحيح ثابت عنه، فكانت المعروضة أن يكون هذا وحده كافياً ليعملهم على البحث والتنقيب والتثبت بالحديث الصحيح، فلهذا ورسول الله ﷺ قد أمرهم فيما صح عنه أن يحسن الناس ويتكلموا عليه، في مثل قوله ﷺ: **إِن كَلِمَةً عَلَيَّ، لَيْسَ لِكَلِمَةٍ عَلَيَّ أَحَدٌ مِّنْ كِتَابٍ عَلَيَّ مِثْلَ مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ كِتَابٍ مِّنْ كِتَابِ رِوَاةِ مُسْلِمٍ مِّنْ حَدِيثِ الصَّخْرَةِ ④**، ثم أمرهم ﷺ من الأعراب هؤلاء الضالين والأضداد على حديثهم فقال: **يَكُونُ فِي أَسْرِ الزُّمَانَ وَحَالُونَ كَمَا يَكُونُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَحَادِيثِ، مَا لَمْ يَسْمَعُوا أَنَّهُمْ وَلَا كَلَّامِهِ، لَا يَسْمَعُونَكُمْ وَلَا يَسْمَعُونَكُمْ**. روى مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة ﷺ:

رواه من حرمته ﷺ على حديثه، وسلامته من أن يكره بأحاديث الكفار عليه أنه أصغر الذين يروون الأحاديث، دون أن يفتروا من صحبة أسبقها إليه ﷺ في حكم الكفارين عليه، فقال ﷺ: **مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، هُوَ**

أحد الكافرين^{٢٥}.

وقال **عبد الرحمن بن مهدي** كلفنا أن يحدث بكل ما سمعنا رواهنا مسلم - يروي عن الإمام مالك **عنه** أنه قال لمن وهو : **العلم أنه ليس مسلم رجل حدثنا عن ما سمعنا ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمعنا** .
ومن **عبد الرحمن بن مهدي** قال : **الأب يكون الرجل إماماً يقتدى به حتى يموت عن بعض ما سمعنا**.

والثالث **العلم العلماء على أنه لا يجوز الاحتجاج بالحدث الضعيف في الأحكام**^{٢٦} فضلاً عن الطائفة، فقد كان الحديث الضعيف لا يقيد إلا القليل المبرحون بالأحد به مضمون بعض الكتاب والسنة، فقال تعالى : **فَإِنْ كُنْزٌ لَا يَكُنْ مِنْ لَدُنِّي سَتَكُنْهُ مِنَ الضَّالِّينَ** (٢٤٨) وقال **عنه** : **أبوكم وقطيبة**، **وإن قطن ألفت الحديث** مشق عليه، وهي حديث كثر : **القول الحديث مني إلا ما علمته من قلب علي** متصفاً **طهوراً مطهراً من النار**^{٢٧}.

وبما أن الأمر كذلك، فتدبر الواجب على العلماء الذين هم المرجع لامة الناس في التعرف على أحكام الشريعة فضلاً أن يكونوا أئمة الناس من مخالفة هذه الشريعة، وبما أن تلك الاتفاق الذي عقدت أمثالهم من العلماء الذين قالوا به ذلك ما يقتضيه حسن الظن بهم ومخالفة قلوبهم.

ولكن الواقع يشهد - والألمف بدلاً الذي - أن حضورهم على اختلاف مناصبهم، قد امتلأت قلوبهم مشاتل الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي رابوا عليها أحكاماً شرعية كثيرة على اختلاف الروايات وظنونهم مما سبق لتصيل القول في بعضها والمثقل لها بأحاديث هم مصدرها والمستقلون بها، لجهنم على ذلك بعض المتأخرين^{٢٨}.

وهذا أمر يشهد به كل من له معرفة بعلوم الحديث، وله اطلاع لا بأس به على

^{٢٥} انظر **المصنف شرح الحديث** لإمام النووي، ٢٥٩، ٢٦٠ والأخيرة الفاسقة التي انفصلت
القول من ٤٠٢٥.

^{٢٦} انظر **مقدمة إمام الصلاة** من = **الفتاوى** ٢٥٢.

الكتاب القولية المبسوطة في المذهب الألباني، ومن أجل ذلك ونجح جماعة من أئمة الحديث على بعض الأبيات منها كتب التصريحات المعروفة⁽¹⁾. وألف ابن الجوزي لطبلي كتفه المنطبق في مسائل التطبيق، وذكر في مقدمته الخائل أنه على ثلاثة أقسام: الأول: السب في إلقاء العزم لكتيب هذا الكتاب أن جماعة من إمامي ومثاليي في اللغة كانوا يأتوني في زمن الصيا جمع أحاديث التطبيق، ويطلب ما صح منها، وما لم يصبه، وكنت أوافق من مثلي لمسي⁽²⁾.

أضرباً التمثالي بالطلب.

والثاني: على أن ما في التطبيق من ذلك يكفي، فلما نظرت في التطبيق رأيت بحاجة أكثر العلماء في الحديث فوجدت بعض أفرعهم على أحاديث لا تصح، وعرضت على الصحاح وذلك بعضهم معها فيما نقل. ثم قد قسم المتأخرين ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قوم طلب عليهم الكمال، ورووا أن في البحث لبراً وكلفوا، فصاروا الزيادة، واكتفوا بما سطره قروم.

والقسم الثاني: قوم لم يقدروا على أمثلة الأحاديث، وعلموا أن لا بد من سؤال من علم هذا، فاستكفروا عن ذلك.

والقسم الثالث: قوم مشروهم التوسع في الكلام طلباً للتقدم والرياسة، واستغالهم بالحد، والقياس، ولا أكتفوا لهم إلى الحديث إلا إلى تصحيحه، ولا إلى الضم فيه.

وليس هذا شأن من استظهر ليدته، وطلب لويته في أمره.

وقد رأيت بعض الأئمة من العلماء يقولون في تصحيحه عن الألف قد أخرجت في الصحاح إلا يجوز أن يكون، ومول الله ﷻ قال هذه الألفاظ، وروى الحديث الصحيح، ويقول: فلما لا يعرف! ولما هو لا يعرفه، ثم رأيت قد استغل بالحديث رغم أن الباعدي أخرجها، وليس كذلك ثم قلنا من مصنف آخر كما قال:

(1) انظر حديثاً جيداً من ﷻ (أخرجه) والبركة المشتركة للكنز (ص: 117).

تقليداً له، ثم استدل في مسألة قتال: تخليفاً ما روى عنهم أن النبي ﷺ قال: كُتُوبٌ ورأيت مشابهتها يتداولون في تصانيفهم: تخليفاً ما روى أبو بكر الخليلي بإسناده عن رسول الله ﷺ: «ه: وتخليفاً ما روى أبو بكر عبد العزيز بإسناده: وتخليفاً ما روى ابن علقمة بإسناده، وجمهور تلك الأحاديث في التصحيح، وفي الاستدلال وفي المتن: غير أن النسب في تصانيفهم يفتقر التكميل عن البحث، والتمسك، من ليس له فعل سوى مسائل الخلاف، ثم قد انصرف منها في المناقشة على خمسة مسائل، وجمهور هذه المصنفين لا يستدلونها بحديثها إنما ظهر الظاهر حتى يتكامل عن التباين في معرفته^{٢٧١}.

وأقوم عني من فقهه من الفوائد، عباداً من كبار الصحابة عرجوا صحيح التلخيص وشهدوا واستقرأ في ذلك: «هنا جاء حديث صحيح يتكلم عليهم صوابه الظن جيد، وفي كان موافقاً لغيرهم كُتُوباً عن الظن جيد».

وهنا يبين عن قلة ذوي: «وخلية يرى الترمذي يسنده عن الشافعي وهذا يسنده عن وازع أنه قال: أهل العلم يتكلمون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يتكلمون إلا ما لهم^{٢٧٢}».

قلت: ومن المؤلف أن الوصف الذي ذكره ابن الجوزي يطلق لتماماً على رجلين كبيرين، أحدهما شافعي المذهب وهو الإمام البيهقي، والآخر حنبلي وهو علماء الدين ابن الترمذي، وذلك ما ظهر من كتاب الأول، فهما القسطنطيني الكبيران، وفي كتاب الآخر الظاهر الظاهر في الرد على البيهقي، من إيمان الجوزي نفسه لم ينج من هذا اللبس.

وأعتقد أن النسب في ذلك، إما هو التصيب المذهب معين، فذلك هو الذي يحصل الظن على التكرار، عن الحديث الطيب، إذا كان له، ويسارع إلى الكشف عن حله [٢٨] عليه، في [٢٩] تصحيحه، ثم يصحح التصحيح، ويصعب

^{٢٧١} رواه الشافعي في حقه من: «١» وفي إمامهم من عبد الله بن أحمد بن حنبل الطبري أبو حنبل من أبيه عن أبيه، ما أن من أوجه هو ذلك، «٢» في التصحيح والتكرار، «٣» الشافعي،

وأمر به المصنف جيد

أهل العلم في صحيفته ومجموعته، فهذا يستلزم منه تقيده، بأنه مما يدل ضابطاً، وأما الحرية بصحيفته ومجموعته، فهذا علم آخر، وقد يكون مع تلك ضابطاً صحيفياً، وقد يكون ضابطاً من غير المسلمين، وليس له غير معرفة، أكان هؤلاء، وقد تاملوا في العلم، فلا يروج عليهم من الكتب ما يروج على من لم يكن له علم، فكل من كان بالموسول أئمة، كان لغيره من الصلح والتكلم أئمة عند يروج على أهل التصور والفقه والزهد والسير أئمة، إما يستلزم، إما يهاهم وإما يحوزون منها، ويكونوا معلومة الكتب عند علماء الحديث، وقد يفتق بعض هؤلاء بما يكون كسماً عند أهل البعوض على ما يروي طائفة من القضاة حديثاً، لا قلبي يا حبراء، فله يروي الترمذي، وحديث تركاة الأئمة بسواء، وحديث... وحديث... إلى أمثال تلك من الأحاديث التي يفتق بعضها طائفة من القضاة ويروون عليها الجلال والبرام، وأهل العلم بالحديث يفتقون على أنها كتبت على رسول الله ﷺ موضوعاً، وتفتق أهل العلم من القضاة يفتقون طائفة.

وقال العلامة محمد بن عبد الهادي بعد أن نقل قول ابن تيمية: فقد

يروج... ٤

فوجدت الأئمة التي ذكرها عنها ما لا يعرف له إمام ولا أهل كحديث تركاة الأئمة، وسواء ومنها ما هو موضوع، وما هو ضعيف الأئمة كحديث الأئمة يا حبراء، ورواه الشافعي وابن عسني وغيرهما، وهو موضوع، وحديث الهادي من يرحم وشرفاً، ورواه البيهقي بإسناد ضعيف... ثم قال ابن عبد الهادي: الترمذي ما ذكره شيئاً من هذه الأحاديث ما يذكره بعض القضاة والأصوليين، أو الباحثين مستنداً به، أو غير مستح به، مما ليس له إمام أو إمامة، ولا يفتح عنه قضاء من أهل العلم كحديث الهادي من يرحم الأئمة بالحديث، وحديث... ثم أتم تلك طرفة.

فراهم أن طائفة هذه الأحاديث مروية بالأئمة، ومنها ما لا يعرف له إمام أصلاً، وهي على إمام، فبعضها ما هو موضوع على رسول الله ﷺ، ومنها

ما يملك في زمانه، ومنها ما إسناده ضعيف، ومنها ما قد بحثه بعض الأئمة،
 والله العوئل للصواب^{٢٠١}.

وقال العلامة ابن المنجد الكوفي في الأجرية الفاضلة (ص ٢٩-٣٠) حد
 أن ذكر أسناده من الرعايا، منهم من وضعوا أسانيد في الأحكام، والقرابا
 بالطلاق والمهرام.

فمن هنا سيرا على أنه لا مرة للأسانيد المشتركة في الكتب المصنوعة ما تم
 بطرح مستعد، أو يتم اعتماد أبواب الحديث عليها، وإن كان بعضها فيها
 طيباً، يفتد عليه في نقل الأحكام، وعلم الطلاق والمهرام، ألا تروى إلى
 صاحب الهداية من أئمة الحديث، والراعي شارح الوعيز من أئمة الحديث
 - مع كونها ممن أشار إليه بالأصغر، ويشتد عليه الأماجد والأماثل - قد تروا
 في كتابيهما ما لا يوجد له أثر عند غير الحديث، ينسب - إما لا يفتد على
 من خارج الترخيص أسانيد الهداية للراعي، والتخريج أسانيد شرح الراعي
 لأن غير المنسوبة. والله اعلم حال هؤلاء الأئمة عداً عما يفتد بصرهم من
 القهاء الذين يتأخرون في إيراد الأخبار، ولا يتفقون في حد الأكثر؟

ولما قال أبي القاري في رسالة الموضوعات: حيث من قضي صلاة من
 الترخيص في آخر صفة في بعضه، إن ذلك خطأ لكل صلاة نكته في صوره إلى
 سبعين سنة باطل قطعاً، ولا حجة نقل صاحب الهداية، وغيره من غير شرح
 الهداية عليهم نسوا من المنسوبة، ولا أسنوا الحديث إلى أحد من
 الترخيص - انتهى.

وقال السويطي في إرملة المصود إلى من أبي داود نعت حديث النبي
 رسول الله ﷺ أنه يمشط أسنانه كل يومه، قلت: نقله ﷺ، إن كان يشرح لحيته
 كل يوم مرتين، قلت: لم أفتد على هذا بإسناده، ولم أروى من ذكره إلا العراقي في

٢٠١ نقله من صريح هذا عهد من أبي بكر بن عبد الرحمن بن زياد، به عند كتبها فضل قال:
 والله هذا أسناده غير الحسن، عهد القاري، عهد الله تعالى، في ذلك الكلام لا يروى عن
 في إرملة الظاهر، رقم (١٠١) حديثاً.

الإجماع، ولا يخفى ما فيه من الأهمية التي لا أصل لها كتبها
 وقال التكتوي في كتابه الآخر القامح الكبير لمن يطالع المطالع الصغير
 (ص ١٢٤-١٢٣) بعد أن يذكر مراتب حسب الطبقة السنية، وما يفتقد عليه منها وما
 لا يفتقد:

الكل ما ذكرنا من ترائب المصنفات، إنما هو بحسب المسائل العلمية وأما
 بحسب ما فيه من الأهمية السوية فلا، حكم من كتابه مفيد، أخصه عليه أسئلة
 العلماء مشهور من الأهمية الموضوعات، ولا سيما الفارسي، فقد وضع لنا
 موضوع النظر، أن أخصها وإن قلنا من الكاملين، لكنهم في نقل الأصار من
 المتساهلين.

ثم قال التكتوي في الكتاب الأول (ص ٢٣٠): فإن قلت: فما مالهم أوروبا
 في كتابتهم الأهمية الموضوعات مع علمهم وباطونهم؟ ولم لم يقتضوا الأسانيد
 مع صحة علمهم؟ قلت: لم يورثوا ما أورثوا مع العلم بكونه موضوعات على ظنوه
 مبرهاً، وأما تلك الأسانيد على كتاب الحديث، الترويض أقرهم عن الكشاف
 الحديث، إذ ليس من وطونهم البحث عن كريمة رواية الأحاديث، إنما هو من وطونة
 حجة الأثر، فكل مقام مقال، وكل في رحابك.

قلت: وفي حوزة تفتك نظر أمير وتسامح طاهر، فإن يكون تلك الأهمية
 ليس من وطونة العلماء، بل كانت لا يبرح لهم مطلقاً أن يورثوها محتجين بها،
 ويؤمن بها حاشا القروح المنجية، وهذا معناه أحد اثنين:

إما أنهم يورثونها معتقدين بذلك، استصرا بها، وهذا بعيد لأن شهادة الأئمة
 المتخصصين لزم ذلك.

وإما أنهم لا يثبتون مصحتها وبيع ذلك استلوا بها، وهذا هو الذي نعتقد
 وهم على حدة مضاعفون كما صرح التكتوي فيما تقدم، فمثل ذلك لا يخفى ذلك
 لهم لعدمهم للشرح بحكم الله، وإن كان تساندهم هذا له آثار السيرة من نشر
 الأهمية الصحيحة والموضوعية بين طلاب الله، على مدار من الصعب إقناعهم
 بصدقها وصرحهم عنها إلى الأهمية الصحيحة لتكتم المعياء بين أورثها من

الفتاوى، ويذهبون إليهم كثيرا على معرفة تامة بالأحاديث الصحيحة وسبقها وأنهم لم يورثوا إلا ما صح منها، ويشرح بعض طلابهم فتاويهم، مثل قوله مستدرك، وليس كل مستدرك فتوى، وسجلوا أو نقلوا قول الرجل الحكيم: "تواكل في رحال"¹⁰³.

وبعض بعد هذا، لا يربط من فتاواها اليوم، أو يصور كل واحد منهم مستقلاً، إلى جانب كونه فتوى، يستخرج من مطالب الأراء، ويشرح الحديث من مسأله وأصوله القريبة منها والبعيدة، وأن يحكم عليه بالصح أو الفصح، ليس ذلك فتوى من الطوره، بل بدراسة يفسد لإستاده، وبمعرفة أرواده، واتساع اطلاعهم. لا يربطهم فتاه فقه شيء، بل لا يربطهم لم يربطوا من علم الحديث إلا ما يعرف اليوم بالمصطلح الحديث، فإسماً سطحاً نظرية لم يثرون منها تطوير عملي، على نحو دراستهم سائر العلوم الأخرى مثل الفيزياء والكيمياء وغيرها من العلوم التي إذا لم يتعلم إليها فإسماً نظرية، فربطوا ما يستخرج من أفتاويهم بعد إلتزامهم من الدراسة وصدورهم على إفتاواها.

وإذا نريد من فتاواها اليوم شيئاً وهو سهل على من سهل الله له، أن يقرأوا بفتح من فتاويهم، فلا يفتخروا بالأحاديث الضعيفة لإكثرت، أي حكمكم شرقي، وإذا يفتخروا عليها بالشرح إلى أهل التخصص والمعونة بها من المستشرقين، هؤلاء لهم كتب كثيرة معروفة في شرح بعض الكتب الفقهية، ولهم كتب أخرى مشرفة تساعد الفقهاء على تيسير الحديث الصحيح من الضعيف، وبذلك يصبح إقتضاهم ويكونون عليهم دائماً صالحاً مستقراً.



¹⁰³ الشيخ القاسم عذاريته، مع الفتاوى الكبرى، كتابه الشريعة في الأبرار، مقدمة من الفتاوى الحديثة بالشرح على الشريعة، كتابه في بيان ذلك، لإثبات في الأحاديث الضعيفة والروايات، والفتاوى من الأقدم، مع الفقه على المخرج منها، شرح الفقه.